

ذهب
المراد

لابون آوآب و كلاً اخ يساوى رتبة و أد لا
عصب و البنت و بنتان ذهباً اختا لاصلين و اختا بنتاً
و الجدة واحدة من ذى و ذى فالنصف مع زوج و امرق الخذا
لكن هذا في حسنا دين فالجد مع لخت كاشنتين
قلت الى الكدر تمز كلو فرض اخ مكان الاخت فيها فرض
و عصب ابن الابن بنتا ولو اسفل منها حيث فرضها لفظاً
و مستحق الثلثين من رقت عن فزده من ذات نصف بنت
و الربع الزوج بفرع ذكر و غيره و زوجة و اكثر
و الثلث الزوجة و الزوج مع فرع من تدركه الوفاة
و الثلث الأم و الابن فما من ولد هازاد و شتر معها
عصبة لابون بعده الزوج و الأم و الأجددة
و ثلث الباقي زوجين و اب او قسدهم بذ اللفظ الادب
و السدس قرني من بنا الأناكو بذرادك ببند حسب او
بفردة

بفردة منهم منها أد ف و الاخت للاب وان كثرتا
مع التي للاب و الامهية و جدة فصاعداً لا مدي لية
بالذكر الواسط انثيين و الجهة الفردة كالثنتين
و ولد الامر و بالفرع الاب و جد الادلا بانثي يسلب
و الام ايض كعم الاخوة حيث على فرد يزيد قوه
و العصبات حائران ينفرد و ما بق بعد الفروض ان وجد
الابن بعده ابنه و استعلا فالاب فالجد له و ان علا
و ولد الاب و لا ترتيب في جد و اولاد اب في الاعرف
و عاد د الوارث منهم غيره منهم على الجد يرجح غيره
و حاز من قسم و ثلث لعمداً جد اذا صاحبه فرض فقدنا
قلت فمع اقل من ضعف حوى قسما و هذان مع الضعيف سوا
لكن بذى الفرض عوز الراء في التسم و السدس و ثلث الباق
ثم النصف لاخت يكمل و ولد الاب له ما يفضل